الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

محضر لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- **تاريخ الاجتماع:** 05 جانفي 2024 (الحصة المسائية)
- **جدول الأعمال:**
  - دراسة مشروع القانون عدد (2023/59) يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة فصلا فصلا

•الحضـــــــــــــــــور :

-الحاضرون : (09)

- المعتذرون : (1)

-المتغيبون : (0)

افتتاح الجلسة: 14:30 **رفع الجلسة:** 21:37

- **مداولات اللجنة :**

واصلت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة أعمالها يوم الجمعة 5 جانفي 2024 خلال الحصة المسائية وناقشت مشروع القانون عدد (2023/59) يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضية فصلا فصلا وذلك بحضور ممثلين عن وزارة الشباب والرياضة.

في مستهل الجلسة وإثر التداول بخصوص الفصلين الأول والثان والمتعلقين بأهداف المشروع ومجال تطبيقه أوضح ممثلو الوزارة أن المنظومة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة على المدونة العالمية وملاحقها ولها نفس الإلزامية وهي معايير دولية تشمل قائمة المواد المحظورة على الرياضيين منها ما هو محظور في كل الأوقات وفي كل الرياضات ومنها ما هو محظور خلال المنافسات الرياضية فقط.

وفي حالة التداوي فان هذا الحق مضمون دستوريا وبالقوانين الدولية، فللرياضي الحق في تناول المواد المدرجة في قائمة المواد الممنوعة من خلال المعيار الدولي للتراخيص لغايات علاجية فهذا المعيار يضمن التداوي لكل رياضي بشرط الحصول على ترخيص في الغرض فالرياضي ملزم بتطبيق المعايير الدولية التي تمكّن في الحالات الاستعجالية من التداوي ثم الحصول على الترخيص بصفة رجعية.

خلال النقاش تم طرح جملة من التعديلات الشكلية والضمنية التي لا تنال من جوهر القانون وذلك بهدف تحسين صياغة بعض الفصول على غرار اقتراح إعادة صياغة الفقرة بالتنصيص على أن واجب نشر وتعميم القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات محمول على الوكالة من خلال موقعها الرسمي وتم اعتماد المقترح لتصبح صياغة الفقرة الثانية من المطة 4 كالتالي: " تنشر هذه القواعد بالموقع الرسمي للوكالة وتطبق آليا على كل الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي وكل شخص آخر كما تمّ تعريفه بهذا القانون"

إلى جانب ذلك اقترح عدد من الحاضرين إعادة صياغة المطة الخامسة على النحو التالي: " كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول، يضبط بقرار من الوزير المكلف بالرياضة يضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول. "

وتم توضيح ان تعريف تعاطي المنشطات جاء بالمدونة ومن الضروري الإبقاء عليه، وان القرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة هو الذي سيضبط حالات الخرق والعقوبات المنطبقة عليها وسينشر بالرائد الرسمي.

وبعد النقاش تم الاتفاق على إعادة صياغة الفقرة الأولى من المطة على النحو التالي: " تعاطي المنشطات: كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول وتضبط حالاته بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول."

كما تم التساؤل عن مفهوم القيم الواردة بهذا القانون واقتراح إمكانية تعريفها، وأوضح ممثلو الوزارة ان هناك معيار دولي للتربية يعطي الخطوط العريضة للبرنامج الدولي للتربية والتثقيف في مجال مكافحة المنشطات، مع ترك المجال لوكالات مكافحة المنشطات باعتماد البرنامج الذي تراه صالحا بالاعتماد على القيم الدولية في المطلق.

وتم اقتراح إضافة عبارة " الكفيلة" قبل عبارة" تطوير السلوكيات" وعبارة" التي ترسخ" قبل عبارة" ثقافة مكافحة المنشطات" الواردة في اخر المطة لتصبح الصياغة كالتالي:

"البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات: مجموعة الأنشطة التربوية الوقائية والتوعوية التثقيفية التي تقوم بها الوكالة على الصعيد الوطني قصد إرساء القيم الكفيلة بتطوير السلوكيات التي ترسخ ثقافة مكافحة المنشطات."

تم طلب توضيح عبارة" الرياضي" الواردة بالمطة الثامنة حيث ورد ان تعريف الرياضي يكون وفقا لتعريف الجامعات الرياضية الدولية والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

وأوضح ممثلو الوزارة ان هذا النص الخاص ينطبق على كل رياضي يمارس نشاط تنافسي وكل شخص يمارس أنشطة بدنية حتى في القاعات الرياضية الخاصة وليس بالضرورة ان يكون مجازا وخاضع لإشراف وزارة الشباب والرياضة فانطباق احكام هذا النص لا تكون الا في علاقة بتعاطي المنشطات لاغير.

أما بخصوص التساؤل عن عبارة " الأقارب" الواردة بالفصل الثالث واقتراح تعويضها بعبارة " الولي" تم توضيح ان عبارة الولي لها دلالة قانونية مختلفة وان كل مرافق للرياضي له صلة قرابة أو وصاية على الرياضي يعتبر من الأقارب فالدور الأساسي في هذه الحالة هو التأطير المباشر للرياضي.

هذا كما تماقتراح إضافة عبارة "لأحكام" بعد " عبارة " خاضع" لتصبح الصياغة المطة العاشرة من الفصل المذكور كالتالي:

الشخص: "كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا القانون."

وفي خصوص تعريف الشخص المحمي الوارد بالمطة 11 من الفصل الثالث فقد تم توضيح أن المدونة العالمية أفردت إجراءات خاصة بالأشخاص المحميين في صورة استعمالهم للمنشطات، باعتبار ان الأشخاص المذكورين في هذا السياق أشخاص مستضعفون يحميهم القانون.

كما تم التوصل إلى إعادة صياغة بعض المطات على غرار المطة 21كالتالي:" الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج وتوجيه شبهة خرق قانون مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في ذلك إجراءات الاستماع على المستوى الابتدائي أمام الهيئة التأديبية أوعلى المستوى الاستئنافي أمام هيئة الاستئناف في حالة استئناف القرارات التأديبية. "

تمت إعادة صياغة الفقرة الأولى من المطة الخامسة والعشرون من الفصل المذكور على النحو التالي لتفادي التكرار:" القائمة الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المحددة للمواد والوسائل المحظورة ويتم تحيينها كلّما اقتضت الحاجة طبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات ساري المفعول.

من جهة أخرى، تم اقتراح إضافة عبارة " وتضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة" لتصبح صياغة المطة السابعة والعشرون كالتالي: "مجموعة استشارية تضمّ ممثلين عن الهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وتشرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على أعمالها "

هذا كما تم حذف عبارة "هو" و "هي" من مطلع التعريفات أينما وجدت.

في حين تمت المصادقة على الصيغة الأصلية لكل من الفصل الرابع والخامس والسادس.

تساءل النواب حول مفهوم عبارة " الاستقلالية العملية" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل السابع وأوضح ممثلو الوزارة أنّ المقصود بالاستقلالية العملية استقلالية الوكالة في قيامها بكافة مهامها وأنشطتها سواء عند وضعها للبرنامج السنوي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو عند تنفيذه وقيامها بمهامها الرقابية وإسناد الرخص لغايات علاجية وتوقيع العقوبات من خلال هيئة التأديب وهيئة الاستئناف طبقا للفصل 1.5.20 من المدونة العالمية المتعلق بمسؤوليات وأدوار المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات والذي جاء به على أنه تحمل على هذه المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات القيام بمهامها واتخاذ قراراتها في إطار الاستقلالية العملية عن كافة الهياكل الرياضية الوطنية والدولية بما فيها اللجان الأولمبية والبارالمبية أو عن الجهات الحكومية المسؤولة عن الرياضة أو مكافحة المنشطات بما يضمن عدم التدخل في الأنشطة أو القرارات العملية لها، مؤكدين أن إسناد الوكالة الاستقلالية العملية يعتبر ضمانة لتطبيق قانون مكافحة المنشطات والمدونة العالمية ومعاييرها الدولية.

كما تم اقتراح حذف عبارة " ويكون" الواردة قبل عبارة " مقرها " في الفقرة الأولى من الفصل. وتغيير ترتيب الفقرة الثانية لتصبح الفقرة قبل الأخيرة منه.

لتصبح الصياغة كالتالي: " تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ"الوكالة".

وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة،يتم ضبط تنظيمها وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

ويمكن إحداث تمثيليات إقليمية أو جهوية للوكالة إن اقتضى نشاطها ذلك.

وتتمتّع الوكالة بالاستقلالية العملية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها."

أما عن الفصل الثامن فقد تم توضيح ان تقديم الترشحات تكون فيها شروط معينة للقبول ولا تكون خاضعة للتناظر فالأمر لا يتعلق بانتداب بل دورات تكوينية تختم بشهادات اعتماد والوكالة ليست مجبرة على انتدابهم والاهم هو محتوى دورة التكوين وليس عدد المكونين وذلك على إثر اقتراح إضافة عبارة "تضبط شروط التناظر والترشح "بالفقرة الثانية من الفصل و اقتراح إضافة " مختصين في مجال مكافحة المنشطات " بعد عبارة " تربية" و عبارة " والاعتماد" بعد " والتأهيل" وعبارة التأهيل بعد عبارة التكوين بالفقرة 2 من الفصل لتصبح صياغة المطات الثالثة والرابعة والخامسة كالتالي:

"- ضبط وتنفيذ برنامج تكوين أعوان تربية مختصين في مجال مكافحة المنشطات وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

-ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

تضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لأعوان المراقبة والتحري والتفقد وأعوان تربية مختصين في مجال مكافحة المنشطات بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة."

تمت الإشارة الى وجود تداخل في صلاحيات ضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في أعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات الواردة بالفصل التاسع والتي تضبط بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة طبقا للقواعد الدولية سارية المفعول بينما في الفصل الذي يسبقه الشروط يضبطها الوزير المكلف بالرياضة حيث أوضح ممثلو الوزارة أن الامر المنصوص عليه في الفصل الثامن يضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لكل من أعوان المراقبة والتحري والتفقد وأعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات.

وفي خصوص طلب توضيح عبارة "رخصة الاستعمال" المنصوص عليها بالمطة قبل الأخيرة من الفصل العاشر، أشار ممثلو الوزارة أن المقصود بها رخصة في استعمال المواد المنشطة المحظورة من قبل الرياضي وذلك لغاية علاجية بما لا يجعله تحت طائلة العقوبات التأديبية الرياضية في صورة خضوعه لعملية مراقبة من خلال أخذ عينته البيولوجية واستكشاف مواد منشطة محظورة بها، ويخضع استخراج رخص الاستعمال لأغراض علاجية للمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية.

إلى جانب ذلك تساءل أعضاء اللجنة حول المقصود بـ"حالات استثنائية ومبررة" المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث عشر، وتم توضيح أن عمليات المراقبة تتم دون اعلام مسبق لأي جهة سواء الرياضي او الجامعة الرياضية وحسب المعايير الدولية للمراقبة فان الحالات الاستثنائية والمبررة لإجراء عمليات المراقبة عن طريق الوكالة والتي لا تكون بمبادرة منها هي حالات عديدة ولا يمكن تعدادها على مستوى مشروع القانون المعروض وتمت الاحالة الى المعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول ومن بين هذه الحالات الاستثنائية والمبررة على سبيل المثال:

-القيام بعمليات مراقبة تفرضها نتائج مخبرية لعينات سبق أخذها والتي تستدعي اجراءات مراقبة ومتابعة اضافية.

- القيام بعمليات مراقبة موصى بها من قبل الوحدات العلمية المؤهلة من قبل الوكالة العالمية خاصة فيما يتعلق بمتابعة مؤشرات الجواز البيولوجي للرياضي.

أما فيما يتعلق بمقتضيات الفصل السادس عشر فقد تم اقتراح التنصيص على أن يكون الامر المتعلق بتوفر الشروط مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة، وأوضح ممثلو الوزارة أن الامر لا يخص فقط الإطارات الطبية بل هم أعوان يقع تكوينهم واسناد شهادات اعتماد من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، مؤكدين أن العينة الدموية لا تأخذ الا من قبل إطار طبي ممارس حفاظا على صحة الرياضي ووفقا للمعايير الدولية للمراقبة مع مراعاة اختصاص الرياضي.

كما تم التأكيد على أن أعوان المراقبة والتفقد لم تسند لهم صفة الضابطة العدلية وفي المقابل تم اشتراط أداؤهم لليمين باعتبار أنه محمول عليهم واجب المحافظة على السر المهني والمعطيات الشخصية للرياضيين.

هذا وقد تم الأخذ باقتراح تعويض عبارة " الحيوانات المستعملة في الرياضة" بـ " الحيوانات المشاركة في الرياضة" الواردة بالمطة الأولى من الفصل بالإضافة إلى اقتراح حذف عبارة "ويجب على هؤلاء الأعوان" الواردة في مطلع الفقرة 2 لتصبح الصياغة كالتالي: "يؤدي أعوان المراقبة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية"

من جهة أخرى تساءل النواب حول كيفية ضبط معايير وطرق القيام بعمليات أخذ العينات البيولوجية وتم التوضيح أن الفصل السابع عشر يحيل على المعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول. اما بالنسبة للحيوان المشارك في الرياضة تكون بالضرورة من طبيب بيطري وتمت المصادقة على الفصل في صيغته الاصلية.

واستوضح النواب عن الغاية من التنصيص على مسك او ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب " الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات او اي مادة مدرجة بقائمة المحظورات صلب مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات وتم التأكيد انه إذا اثبتت عملية المراقبة استهلاك او مسك او ترويج مواد مخدرة فانه من واجب المدير العام للوكالة إعلام وكيل

الجمهورية المختص ترابيا حيث تندرج هذه الأفعال تحت طائلة القانون الجزائي وتحتفظ الوكالة بحقها في تسليط العقوبات التأديبية المقررة في هذه الحالات.

أما حول التساؤل المتعلق بسبب إحالة النص القانوني المنظم لحالات الخرق وسلم العقوبات المنطبقة عليها إلى قرار الوزير المكلف بالرياضة وعدم التنصيص على سلم العقوبات المذكور صلب مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة أوضح ممثلي وزارة الشباب والرياضة أن ذلك مردّه أنّ مجال مكافحة المنشطات متغير ومتطور باستمرار.

كما بينوا أنّ إعلام الوكالة وكيل الجمهورية في صورة حيازة أو ترويج مواد مخدرة من طرف المخالف لا يمنع الوكالة من مواصلة الإجراءات التأديبية وهو ما يعني وجود مسارين تأديبي وجزائي بالتوازي.

إلى جانب ذلك تم التطرق إلى ضرورة التفرقة بين عبارة "جبر الضرر" التي تعني التعويض وعبارة «إجبار «التي تفيد الإرغام والإكراه، وتقرر تغيير عبارة جبر بعبارة إجبار بنص الفقرة الثانية من الفصل الواحد والعشرون على النحو التالي: "ولا يمكن إجبار الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة." وتمّ حذف عبارة "غير أنه" الواردة بمستهل الفقرة الأخيرة من نفس الفصل.

وتم اقتراح تغيير صياغة الفقرة الأولى والثالثة من الفصل الخامس والعشرون حيث يصبح نص الفقرة الأولى كالتالي: "يؤدي أعوان التحري والتفقد قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية : أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السر المهني ."

كما تقرر حذف عبارة "يجب على الوكالة أن " الواردة في الفقرة الثالثة بعد عبارة "الموكولة له" وإضافة عبارة "الوكالة" بعد عبارة "تتحمل" بحيث يصبح نص الفقرة كالتالي: "وفي صورة تتبع أعوان التحري والتفقد من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، تتحمل الوكالة مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة."

وأثيرت تساؤلات من طرف أعضاء اللجنة بخصوص مفهوم الخطأ الشخصي لعون التحري والتفقد وكيفية تأمين العينة البيولوجية حتى لايتم التلاعب بها بتغييرها أو إتلافها، وأبرز ممثلو وزارة الشباب والرياضة في ردهم على مجموعة التساؤلات المطروحة أنّ المحكمة المختصة هي من تتولى تقدير ما إذا كان الخطأ شخصي أو تتحمله الوكالة، كما بينوا أن هناك إجراءات مشددة لتأمين العينة بحيث أن نسبة التلاعب بها أو إتلافها ضئيلة جدا، وأشاروا إلى ضرورة التمييز بين الخطأ القصدي التي تنصرف فيه إرادة عون التحري والتفقد إلى إرتكاب الخطأ والخطأ غير القصدي الذي يحدث فيه الخطأ دون نيته وقوع ذلك.

وفي إطار توحيد المصطلحات المعتمدة وانسجاما مع ما نص عليه الفصل 21 تم تعديل مستهل **الفصل 27** بحيث تعوض عبارة "في حالة التصدي" لأعضاء فرق التحري والتفقد بعبارة "في حالة تعطيل عمل أعضاء فرق التحري والتفقد ".

من جهة أخرى اعتبر النواب أن صياغة الفصل الثلاثون غير واضحة وتم تقديم ثلاثة مقترحات تعديل تتعلق بإعادة صياغة الفصل على النحو التالي:

مقترح تعديل أول: «يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول النتيجة وله حق طلب تأكيدها من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "بـ" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول."

مقترح تعديل ثان: «يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض القيام بتأكيد النتيجة التي أفرزها التحليل من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "بـ" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول."

مقترح تعديل ثالث: تم اقتراح حذف عبارة التي أفرزها التحليل والاكتفاء بعبارة النتيجة، وذلك باعتبار أن الفصل السابق عدد 29 من مشروع القانون موضوع نظر اللجنة يتحدث بصريح العبارة عن نتيجة تحليل غير طبيعية أو غير اعتيادية وباعتبار أن النص القانوني يتم تفسيره كبنية منسجمة ومتكاملة.

وتمت الموافقة على الصياغة الواردة بمقترح التعديل 2 بحيث تصبح صياغة الفصل 30 كالتالي:

"يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض القيام بتأكيد النتيجة التي أفرزها التحليل من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول ."

كما نبه النواب خلال النقاش حول الفصل الواحد والثلاثون إلى عدم التنصيص على الهيئتين التأديبيتين بالمطة المتعلقة بالتصرف في النتائج من الفصل الثالث من مشروع القانون الذي عرّف مجموعة من المصطلحات حيث تم اقتراح إفراد هذه المطة بفصل لتعريفها.

وتمت الموافقة على تعديله في مطته المتعلقة بالتصرف في النتائج كالتالي:

"الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج وتوجيه شبهة خرق قانون مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في ذلك إجراءات الاستماع على المستوى الابتدائي أمام الهيئة التأديبية أو على المستوى الاستئنافي أمام هيئة الاستئناف في حالة استئناف القرارات التأديبية."

واثير نقاش حول إمكانية اعتماد عبارة الهيئة التأديبية بدائرتها الابتدائية والاستئنافية حيث اعتبر النواب أن الهيئة التأديبية هي هيئة واحدة يجب أن تضم دائرتين بدرجتين أولى وثانية، واكد ممثلو الوزارة أن صورة الحال تتعلق بهيئتين تأديبيتين مستقلتين الواحدة عن الأخرى وليس بهيئة تأديبية تضم دائرتين.

كما شدد النواب على ضرورة التنصيص على تنظيم الهيئتين التأديبيتين بالفصل من مشروع القانون بمقتضى الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تنظيمها، إضافة على الحفاظ على عمومية القاعدة القانونية وتجردها وإلزاميتها ،وتقرر تعديل الفصل كالتالي: "لكل رياضي أو طاقم تأطير أو مسؤول عن حيوان مشارك في الرياضة تم اشعاره بشبهة خرقه قواعد مكافحة المنشطات، الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم وسائل دفاعه شفاهيا أو كتابيا وله الحق في إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الهيئتين التأديبيتين المختصتين والمنصوص عليهما

بمقتضى الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها ، مع مراعاة حقوق الشخص المحمي وطبقا للقواعد الوطنية للوكالة ولمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساريي المفعول".

رئيس اللجنة **مقررااللجنة**

فـخر الدين فضلون **نجـيب عكـرمي**